

فإن أنه في الأحوال التي يتشرط فيها الحصول على نهاية صفرى لمجموع المواد يتحقق الطلبة الذين لم يحصلوا عليها حسب اختبارهم في مادة أو أكثر بشرط أن يتضمن الامتحان المواد التي رسبوا فيها أو تختلفوا عنها.

ولا تسرى أحكام هذه المادة على كلية الطب التي يطبق نظام الامتحانات فيها خاصها للأحكام لأنها الأساسية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٤

فأداة ٣ - فعلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فأمسى ببيان يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأسى عادى في ٢٢ جادى الأول سنة ١٢٥٦ (٢١ يوليه سنة ١٩٣٧)

فاروق

بأمسى ببيان حضرة شاخص المحلة

وزير المعارف العمومية	رئيس مجلس الوزراء
فؤاد فاروق	فضيل فتحى النحاس

وزارة الصحة العمومية

قرار بالغاء الاحتياطات الصحية للرقابة من الأمراض المعدية باتجاه

جريدة سكر أشمون مديرية المنوفية

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٣٧ باعتبار ناجية بجريدة سكر أشمون موبوقة بمعرض التقويس :

لوبعد الاطلاع على تقرير قسم توقى الأمراض المعدية ومكافحتها المؤرخ في ٢٨ يوليه سنة ١٩٣٧ :

ثغر ما هو آت :

بأنى القرار المشار إليه الصادر بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٣٧

غير راض عنه وذلك في ١٢٥٦ (٨ أغسطس ١٩٣٧)

فبد الفتاح الطويل

فأداة ٤ - لا يسرى حكم المادة الأولى على الطلبة المقصرين من السنة الاعدادية ولا على المقصرين من السنة الأولى في الكليات التي ليست بها سترات اعدادية أو في مدرسة الطب البيطرى .

فأداة ٥ - يُعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبسرى على الماضى بالنسبة للطلبة المقصرين في السنة الدراسية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ والسنوات التي تليها ما عدا طلبة السنتين النهائية فيسرى على الماضى بالنسبة إليهم اطلاقاً من غير تحديد .

فأداة ٦ - فعلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون .

فأمسى ببيان يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأسى عادى في ٢٣ جادى الأول سنة ١٢٥٦ (٢١ يوليه سنة ١٩٣٧)

فاروق

بأمسى ببيان حضرة شاخص المحلة

وزير المعارف العمومية	رئيس مجلس الوزراء
فؤاد فاروق	فضيل فتحى النحاس

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٧

بتعدل نسبة الدرجات الواجب الحصول عليها للنجاح وتنظيم دخول امتحان الدور الثاني في كليات الجامعة المصرية

فن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التزاب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فأداة ١ - في كليات الجامعة المصرية التي يتشرط للنجاح في امتحاناتها الحصول على نهاية صفرى قدرها ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات وفي مدرسة الطب البيطرى تخفص هذه النسبة إلى ٥٠٪ في امتحانات التقل وتنقى النسب المترتبة للنجاح في الامتحانات النهائية وامتحان النقل يقسم الآثار لكلية الآداب كما هي مقررة في القوانين واللوائح المعمول بها.

لوبسرى هذا الحكم على الطلبة الذين رسبوا في المجموع في امتحان الدور الأول للعام الدراسي ١٩٣٦ - ١٩٣٧

فأداة ٢ - يُسمح بدخول امتحان الدور الثاني للطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبو فيه أو الذين تختلفوا عنده في كل المواد أو في بعضها بمقدار قيمى ، ويعتبرون فيما رسبو فيه أو تختلفوا عنه .